ان وجد التراب لم يقم ولا قايم وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني
وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي
فيها الما على الراجح اذ لامعنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل
بل لابد من مزجه بالما ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل النجس **وع**
هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا
التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز مقتضاه اجزاوه في التعفير لان
التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك
موجود هنا والله اعلم **فرع** لو ولغ في الانا كلاب او كلب مرارا ففيه خلاف الراجح
يكفي سبع **ولو** وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع
ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات حسبت واحدة
على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك شيا اخر نجسه ووجب غسل ذلك الاخر
سبعا **ولو** ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته
ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان اخرج فمه يابسا
لم يحكم بالنجاسة وكذا ان اخرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقا الما
على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم **وقول**
الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا بالتعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة
ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي وجواز التعفير في غير
الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن
وهي في مسلم وعفروه **الثامنة والسابعة** بالتراب رواها
ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار
استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن بالتراب ورواها الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح ولم تثبت وقال
في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى او الاخرى فلا

يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي على
تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة
من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن حاجب فثبت ان هذا مذهب الشافعي
وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم **وقول** الشيخ
ويغسل من ساير النجاسات مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل
لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب
عند الشك في النجاسة فعند تحققها اولى فيما اذا ازالت النجاسة بالغسلة الواحدة
على ما مر **اما** اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد الثلاث ذلك
ثانية والله اعلم **مسالة** الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم تتغير
فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت
دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان
نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي
فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى
وان وقع من السابعة شي لم يغسل **ولو** لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها
فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت
في واجب الطهارة واما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا
ومطهر على المذهب والله اعلم **قال** واذا تخللت الخمر بنفسها
طهرت وان خللت بطرح شي لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا تارة يكون بالغسل
وقد مر وقد يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى
اخرى فاذا تخللت الخمر اي تقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت
لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)